@ 11 @ للقاضي عند الشهادة فلا بد من التعيين كذا في الفصول العمادية رجل ادعى دارا في يد رجل فقال له القاضي هل تعرف حدود الدار قال لا ثم ادعاها وبين الحدود لا تسمع أما إذا قال لا أعرف أسامي أصحاب الحدود ثم ذكر في المرة الثانية فتسمع ولا حاجة إلى التوفيق كذا في الخلاصة ولو أنه قال لا أعرف الحدود ثم ذكر الحدود بعد ذلك وقال عنيت بقولي لا أعرف الحدود لا أعرف أسماء أصحاب الحدود قبل ذلك منه وتسمع دعواه كذا في الذخيرة رجل ادعى محدودة وذكر حدودها وقال في تعريفها وفيها أشجار وكانت المحدودة بتلك الحدود ولكنها خالية عن الأشجار لا تبطل الدعوى وكذا لو ذكر مكان الأشجار الحيطان ولو كان المدعي قال في تعريفها ليس فيها شجر ولا حائط فإذا فيها أشجار عظيمة لا يتصور حدوثها بعد الدعوى إلا أن حدودها توافق الحدود التي ذكر تبطل دعواه ولو ادعى أرضا ذكر حدودها وقال عشر ديرات أرض أو عشر جرب فكانت أكثر من ذلك لا تبطل دعواه وكذا لو قال هي أرض يبذر فيها عشر مكاييل فإذا هي أكثر من ذلك أو أقل إلا أن الحدود وافقت دعوى المدعي لا تبطل دعوى المدعي لأن هذا خلاف يحتمل التوفيق وهي غير محتاجة إليه كذا في فتاوى قاضي خان إذا ادعى محدودا في موضع كذا وبين الحدود ولم يبين أن الحدود كرم أو أرض أو دار وشهد الشهود كذلك هل تسمع الدعوى والشهادة حكى فتوى شمس الأئمة السرخسي رحمه ا تعالى أنه لا تصح الدعوى والشهادة وحكى فتوى شمس الإسلام والأوزجندي أن المدعي إذا بين المصر والمحلة والموضع والحدود تصح الدعوى ولا يوجب ترك بيان أن المحدود ما هو جهالة في المدعى وكان ظهير الدين المرغيناني يكتب في جواب الفتوى ولو سمع قاض هذه الدعوى يجوز وقيل ذكر المصر والقرية والمحلة ليس بلازم وذكر رشيد الدين أنه لا بد أن يكتب بأي موضع لترتفع الجهالة وذكر أيضا إذا كتب صك الضيعة لا بد أن يكتب بأي قرية هي وبأي موضع لأنه وإن بين الحد لكن إذا لم يبين الموضع فالجهالة فيه باقية قلت واختلافات أهل الشروط أنه ينزل من الأعم إلى الأخص أو من الأخص إلى الأعم إجماع على شرطية البيان في الفصول العمادية إذا ادعى مسيل ماء في دار رجل لا بد وأن يبين مسيل ماء المطر وماء الوضوء كذا في خزانة المفتين وينبغي أن يبين موضع مسيل الماء أنه في مقدم البيت أو في مؤخره كذا في المحيط رجل ادعى مجرى ماء في أرض رجل أو طريقا في دار رجل ذكر في بعض الروايات أنه لا تسمع دعواه ولا تقبل الشهادة إلا بعد بيان الموضع والطول والعرض وذكر في الأصل أنه تسمع دعواه وتقبل الشهادة كذا في فتاوى قاضي خان في فصل من الشهادة الباطلة من كتاب الشهادات ادعى على آخر أنه شق في أرضه نهرا وساق فيه الماء إلى أرضه لا بد وأن يسمي الأرض التي شق فيها

وأن يبين موضع النهر أنه من الجانب الأيمن من هذه الأرض أو من الجانب الأيسر ويبين قدر طول النهر وعرضه ويبين عمقه فإذا بين ذلك إن أقر المدعى عليه بذلك لزمه وإن أنكر حلفه با ما أحدثت في أرض هذا الرجل هذا النهر الذي يدعي وكذا لو ادعى أنه بنى في أرضه بناء لا يلتفت إلى دعواه حتى يبين الأرض ويصف البناء طوله وعرضه وأنه من الخشب أو من المدر وكذا ادعى غرس الشجر في أرضه فهو على ما ذكرنا فإن بين المدعي ذلك إن أقر المدعى عليه أمر برفع البناء والشجر وإن أنكر حلفه با ما بنيت هذا البناء وما غرست هذا الشجر في أرض هذا الرجل فإن نكل أمر برفع البناء والشجر كذا في الفصول العمادية إذا ادعى على آخر ثلاثة أسهم من عشرة أسهم من دار وقال هذه الأسهم الثلاثة من العشرة إلا سهما من الدار